# باب تمهيدي

# النظرية العامة للجزاء

# في القانون الدولي

## الفصل الأول..

أبعاد فكرة الجزاء في القانونين الداخلي والدولي.

## الفصل الثاني..

الإطار التاريخي لمفهوم الجزاء.

# الفصل الأول

# أبعاد فكرة الجزاء

# في القانونيين الداخلي والدولي

المبحث الأول:

الجزاءات في القانون الداخلي.

المبحث الثاني:

الجزاء في القانون الدولي.

# الفصل الأول

# أبعاد فكرة الجزاء

# في القانونين الداخلي والدولي

## المبحث الأول

## الجزاءات في القانون الداخلي

### أولا: الجزاء أحد وسائل الضبط الاجتماعي:

يتصل الجزاء في الواقع، اتصالا وثيقا بالمشكلة الاجتماعية الأساسية وهي الضبط الإجتماعي[1]، فلكل جماعة مصالحها وقيمها[2] التي تتمتع بأوزان نسبية لديها، والتي تكفل الاحترام اللازم بعدد من الضوابط Norms موزعة بين التشريع والعرف وقواعد الدين والأخلاق وغيرها[3] فإذا حدث انتهاك للقيم Values التي تقوم هذه الضوابط علي حمايتها من داخل الجماعة أو من خارجها، ترتب عليه رد فعل اجتماعي يختلف مصدره من عرف أو تشريع أو دين أو قواعد أخلاقية، كما يختلف في شدته وصورته وفق درجة قداسة ووزن القيم الأساسية التي تتعرض للانتهاك ودرجة تماسك الجماعة ورقي تنظيمها ووضوح أهدافها، وفداحة آثار الانتهاك بالنسبة لها.

ففي المجتمعات البدائية والدينية يلعب الجزاء الديني (الخوف من غضب الآلهة والأرواح) دورا أساسيا في ضمان احترام قواعد النظام الاجتماعي[4]، وفي المجتمعات القبلية التي تتصف بالتضامن والتماسك الاجتماعي تبرز أهمية الجزاء الأدبي[5].

أما في المجتمعات الحضرية المتقدمة فيضعف سلطان العرف والتقاليد ويلعب الجزاء التشريعي أو القانوني الدور الأول في صيانة النظام الاجتماعي. ولا شك أن نمط المجتمع ومستواه ودرجة تطوره تحدد إلي أبعد حد شكل الجزاء ونوعه وهدفه. ففي المجتمع البدائي يكون الجزاء رد فعل فردي أو جماعي تلقائي علي الإخلال بوضع أو بحق تحميه القواعد الاجتماعية وعادة ما يكون رد الفعل مقترنا باستخدام القوة العمياء غير المنضبطة بهدف الانتقام أو رد الاعتبار وإشباع شهوة القصاص الفوري دون الرجوع إلي طرف ثالث (وسيط أو سلطة اجتماعية). أما في المجتمع السياسي الذي يرتبط شعبه برباط المصلحة المشتركة في دعم السلطة السياسية ويتجرد إفراده من رباط العصة القبلية (المهنية- السياسية- العرفية)، تبرز القاعدة القانونية المجردة التي تحكم حالتي الفعل ورد الفعل دون أن تسمح بالتعامل المباشر في حالات الإخلال بين المخل بالحق وصاحب الحق وتضع في يد المجتمع سلطة إرساء النظام علي أساس أن الإخلال بالقواعد القانونية موجه للمجتمع بأسره ولذلك تتمتع السلطة السياسية فيه باحتكار وسائل القسر والقمع.

غير أن إقرار التوازن والنظام داخل الجماعة السياسية ليس أمرا مطلقا أو مضمونا بشكل فوري، لذلك تسلم جميع المجتمعات قديمها وحديثها بحق طبيعي للأفراد في الدفاع الشرعي عن النفس ووضعت ضوابط لممارسته وأصبح حقا للأفراد والدول علي السواء. وكلما ارتقي التنظيم السياسي للمجتمع وضمن العدل والاستقرار لأفراده وحقق الانتصاف لحقوقهم ضاق نطاق حق الدفاع الشرعي، وضاق أو اختفي مبدأ الانتصاف الشخصي أو المساعدة الذاتية Self Help.

ويتـــضح أن فكـــرة الجزاء في المجتمع الداخلي تتصل أشد الاتصال بالقاعدة القانونية والزامتها ومفهوم القسر أو القوة والعقاب، والعدالة.

**ثانيا: عنصر القسر المادي في الجزاء:**

القانـــون ضـــروري لضبط نظام المجتمع[6] ودفعه إلي الأهداف التي ينـــشدها أفـــراده سواء كان هذا القانون سابقا علي نشأة المجتمع (القانون الطبيعـــي) أولا حقـــا علـــيه (قواعد العدالة كما يقررها الضمير الإنساني والقانـــون الطبيعي وكذلك القانون الوضعي). ولكي يكون القانون ملزما يتعين أن يطوي علي عنصر الجزاء المادي لردع من يقدم علي انتهاكه، ولو بالقوة عند الاقتضاء فإذا كانت جميع القواعد الاجتماعية تتمتع بجزاء مـــن نوع ما كما أسلفنا، فإن جزاء القاعدة القانونية يجب أن يكون ماديًا مـــنظما[7] ليخرجها من دائرة النصائح وتعاليم الدين والأخلاق إلي دائرة القانـــون الوضـــعي ولا يتعارض اشتراط توفر الجزاء المادي مع تضمن القاعدة القانونية لعدد من الجزاءات غير المادية يمثل البطلان أو الإلغاء[8] هذا علي خلاف المدرسة الموضوعية (جورج سل، ريفيير، ديبوي) التي تـــذهب إلي أن للقانون وجود مستقلا عن كل جزاء مادي أو معنوي لأنه بمثابة ظاهرة واقعية (Phenomenons of fact ) [9].

ويـــؤكد ديجـــي- أبـــرز أعلامهـــا- أن الجزاء يظهر في شكل رد فعل اجتماعي لا يتسم دائما بوجود عنصر القسر المادي الذي يلعب مع ذلك دورا رئيسيا في تأكيد القانون الذي يظهر عند انتهاك القاعدة الاجتماعية[10].

**ثالثا: الوظيفة الاجتماعية للجزاء في القانون الداخلي:**

وإذا كـــان القسر ضروريا كإحدى صور الجزاء بالنظر إلي الطبيعة الـــشريرة للإنسان ونزعته إلي عدم الانصياع للقانون اختيارا، فيجب أن

نتذكر أن الجزاء عموما ماديا أو غير مادي ليس سوى إحدى وسائل حمل الناس علي الامتثال للقاعدة القانونية، فيكون أثره وقائيا قبل وقوع الإخلال، أو تأديبها بعد وقوعه. ولذا يشكك البعض في جدوى الجزاء القسري لفرض طاعة القانون[11] إذ كثيرا ما يصدر احترام القانون دون نظر لما يمكن أن يوضع من جزاء[12].

وكلما كان القانون أكثر تعبيرا وانعكاسا لحاجات الجماعة ومحققا للعدالة فيها كانت طاعته أكثر يسرا، وكانت الحاجة إلي تطبيق الجزاء القسري أقل إلحاحا بالإضافة إلي أن امتثال الناس للقانون بغير قسر دليل علي استقرار السلطة السياسية ونجاحها في تحقيق الانسجام مع المحكومين[13] ولذلك كان لتحقيق القانون للعدالة دور في تحقيق غاية المجتمع المثلي علي حد تعبير المدرسة النفعية التي تري في تحقيقها العدالة تحقيق للذة والسعادة وحيث عرفت الحضارات الإغريقية والرومانية العلاقة الوثيقة بين القانون والعدل[14] وبين العدالة والسلام[15].

وواقع الأمر أن وظيفة الجزاء تتأثر إلي حد كبير بطبيعة السلطة السياسية وتركيبها وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين مشروعية السلطة السياسية، وقانونية هذه السلطة، فالسلطة السياسية تكون مشروعة Legitimate إذا كانت تتمتع بذاتها باحترام المحكومين واقتناعهم وفي هذه الحالة لا يكون للجزاء وظيفة أساسية في حمل الناس علي احترام ما تقرره هذه السلطة.

أما إذا كانت السلطة السياسية قانونية أي تعتمد في وجودها واستمرار وفعالية أوامرها علي القانون الذي تسنه لهذا الغرض، يلعب الجزاء دورا أساسيا في ضمان احترام هذا القانون الذي تستند إليه السلطة السياسية، فالمحكومون في هذه الحالة مرغمون علي احترام القانون وأوامر[16] السلطة لكنهم لا يكنون لها احتراما.

## المبحث الثاني

## الجزاء في القانون الدولي

لا شك أن نظام الجزاءات في المجتمع الداخلي يتسم بالضبط والأحكام نظـرا لوضـوح القواعد وتحديدها وصدورها عن سلطة تحتكر استخدام القسر في المجتمع وتكفل للقانون الاحترام في مواجهة كافة أفراد المجتمع[17] غيـر أنه يجب ملاحظة أن الاحترام والنزول علي قواعد القانون في المجـتمع الداخلـي عادة ما يستند إلي هيبة السلطة أكثر من استناده إلي جـزاءات مقترنة بمخالفة هذه القواعد. فبمجرد تضمن القاعدة لجزاءات مهما كانت صارمة لا يضمن بالضرورة الاحترام اللازم لها.

وقد ذهب كتاب القانون الداخلي إلي أن سبب احترام القاعدة القانونية الداخلـية يرجع إلي احتوائها علي عنصر الجزاء المادي الذي تدور معه القاعـدة علي حد تعبيرهم- وجودا وعدما وهم لذلك ينكرون علي القانون الدولي صفة القانون[18].

وقـد أدي ذلـك بكـتاب القانون الداخلي إلي البحث عن مدى وجود الجزاء من عدمه في قاعدة القانون الدولي، فانتهي بربرلي[19] مثلا إلي أن الجـزاء موجـود في القانون الدولي كما هو في القانون الداخلي، ولكن مـشكلة الجزاء في القانون الدولي تكمن في افتقاره إلي التنظيم، وهو ما ذهب إليه عدد كبير من الكتاب بينهم جوزيف كونز[20].

والواقع أن طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته ووظيفته في القانـون الداخلي تختلف عنه في المجتمع الداخلي نظرا لاختلاف طبيعة القانونـين واختلاف المخاطبين بأحكامهما وطبيعة السلطة الاجتماعية في كليهما. ولذلك لا يجب قياس مدى اكتمال الجزاء الدولي بمدى اقترابه مما

هو عليه في القانون الداخلي. فمن العبث نقل نظام الجزاءات الداخلي إلي المجتمع الدولي حتى لو توفرت الظروف اللازمة لذلك[21].

**أولا: دوافع احترام الالتزامات الدولية:**

تتحصل مشكلة الجزاء في القانون الدولي في كيفية حمل الدول علي الوفاء بالتزاماتها Compoliance[22] وقد اختلف الشراح حول تحديد سبب قيام الدول بالوفاء بتلك الالتزامات في ظل تمسكها بمبدأ المساواة في السيادة وقاعدة الرضا، وفي إطار مجتمع دولي يتسم بالتضاد والتناقض ونسبية القواعد والمواقف القانونية، وتتسم العلاقات بين أعضائه بالصفة الاختيارية[23]. فقد كان الشرف- فيما يقول جروشيوس[24] (قواعد القانون الطبيعي بشكل عام) هي دافع المدن اليونانية إلي احترام التزاماتها فيما بينها. أما فاتل Vattel[25] فيري أن الدافع هو إرادة الدولة وموافقتها الصريحة أو الضمنية المفترضة.

وهذه الصور الثلاث هي روافد القانون الوضعي الاتفاقي والعربي وهو ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدول في قضية اللوتس ١٩٢٧[26]. ويذهب بربرلي[27] إلي أن كلا من نظرية الحقوق الأساسية والنظرية الوضعية لا تقدم تفسيرا لهذا الدافع وأنه يتعين التماسه خارج نطاق القانون، كما يري أن السبب النهائي للقوة الملزمة لأي نوع من القوانين هو أن الإنسان، بمفرده أو مع غيره في مجتمع الدولة، مرغم- كمخلوق عاقل- علي الاعتقاد بأن النظام وليس الفوضي هو المبدأ الحاكم لعالمه.

ويعرف فون جلاهن[28] لعدد من الأسباب التي تدفع الدول إلي احترام التزاماتها ، مثل الإدراك الوعي بالمصلحة الفردية، والرأي العام العالمي، والموافقة الإجماعية علي التزام معين، وتفضيل الدعوى لمزايا التعاون

مـــع غيـــرها حـــيث يسئ انتهاكها للالتزامات التي سمعتها لدي غيرها ويـــدفعها إلـــي عـــدم الثقة في تعهداتها، وينتهي الكاتب إلي أن المصلحة الذاتية هي التي تدفع الدول إلي الوفاء بالتزام معين.

ولا شـــك أن المـــصلحة الذاتـــية للدول هي التي تدفعها بإرادتها إلي الارتباط واحترام الالتزام وتتمثل هذه المصلحة في نشدان منافع معينة أو توقـــي مضار معينة من رد فعل المجتمع الدولي أو الدولة المتضررة من عـــدم احتـــرام الالتزام وكلما كان الفارق كبيرا بين نوع الالتزام والواقع الاجتماعي قلت فرص وفاء الدول بهذا الالتزام[29].

ومـــن المفيد أن نضيف أن الدول لا تحترم الالتزامات التي تتضمنها قاعدة معينة لمجرد احتواء هذه القاعدة علي جزاء المخالفة، وإنما تحترم التزامات قطعتها علي نفسها أو التزامات لا تحمل أي طابع جزائي. إذ قد تجد في احترام مثل تلك الالتزامات تحقيقا لمصلحة تراها مما يظهر غلبة الطابـــع الـــسياسي علي الجزاء أكثر من الطابع القانوني[30]، وهو التغير الأرجح من جمرة الفقه ومن بينهم روزالين هيجنز.

**ثانيا: طبيعة الجزاء الدولي وأركانه:**

لمـــا كـــان الجزاء هو رد فعل الدول فرادي، أو السلطة المركزية في المجـــتمع الدولـــي الأكثر تنظيما إزاء انتهاك القاعدة القانونية، فإن فكرة الجزاء تتحلل إلي العناصر التالية:

(أ) وجود قواعد قانونية مستقرة وواضحة في المجتمع الدولي تفرض ســـلوكا معيـــنا علـــي أعضاء هذا المجتمع[31]. وتستهدف عملية التقنين توضيح هذه القواعد.

(ب) أن تثبت مسئولية أحد أفراد المجتمع الدولي عن انتهاك[32] إحدى قـواعد نظامه القانوني[33] كأن يمتنع عن إتيان ما تقرره القواعد[34]، أو يأتي تصرفات تنهي عنها هذه القواعد. وفي هذه الحالة يستهدف رد الفعل (الجـزاء) إعادة الشيء إلي حالة[35] بوسائل متعددة[36] وقد يكون مجرد تقرير المسئولية بمثابة جزاء حتى لو لم يقترن بهذا الإقرار إجراء جزائي آخر[37] فالمسئولية والجزاء لا ينفصلان حيث يستهدفان تأكيد فعالية قواعد القانـون الدولي[38]، ويري البعض[39] أن الالتزام بإصلاح الضرر يعد جـزاء بينما يرفض ذلك شوارزنبرجر[40] مشيرا إلي أن محكمة التحكيم فـي قـضية Carthage عام ١٩١٣ بين ألمانيا والبرتغال وضعت خطأ فاصلا بين إصلاح الضرر والجزاء[41].

والواقع أن إصلاح الضرر ليس جزاء بالمعني الدقيق لأنه أثر ترتب علـي الإقـرار بثـبوت المـسئولية عن الإخلال بالالتزام. فالفعل غير المـشروع ينـتج أثرين متميزين فهو من ناحية يبرر تطبيق الجزاء، كما يولد من ناحية أخرى الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع[42].

(ج) يتـرتب علـي اعتبار الجزاء رد فعل الدولة أو المجتمع، هدفه إعادة الشيء إلي حالة النتائج التالية:

١- أن الجـزاء لاحق علي وقوع الفعل المحظور[43]، ومع ذلك يري جورج سل أن الجزاء يمكن أن يكون سابقا علي وقوعه Preventif [44].

٢- يخـتلط الجزاء بمعني العقوبة[45] خاصة حين يتخذ صورة القسر المادي. فقد يكون الجزاء علي سبيل العقاب لكنهما مفهومان متميزان[46]. وليست العقوبة سوى إحدى صور الجزاء[47] إذ أن الجزاء يمكن أن يشمل العقـاب علي فعل تم إثباته، كما قد يكون تدبيرا احترازيا، أي أنه يجمع

بـين الماضـــي والمستقبل ولذلك فضل بكاريا الإيطالي اصطلاح الجزاء علي العقوبة[48]. ويري Cavare[49] أنه يستحيل وجود جزاء عقابي في المجـتمع الدولـــي لتطلبه توفر عدة شروط فنية مثل تحديد أنواع الجرائم ومـــراتب المخالفـــات ووجـــود اختصاص جزائي يقوم علي تحديد دقيق للعقوبات وتحقيق هذه الشروط يخضع لعوامل سياسية وإجرائية فنية بالغة التعقيد.

٣- يجـــب أن يتناسب الجزاء مع الضرر الذي وقع[50] ويتوقف بمجرد الحصول علي الترضية اللازمة أو تعهد الدولة المخطئة بتقديم هذه الترضية. وقد اتضح من قضية I'am Alone[51] أن التجاوز في تطبيق الجزاء يرتب مـــسئولية دولـــية في كنف القائم بالجزاء إذ تقرر أن تعتذر أمريكا لبريطانيا وتدفع للحكومة الكندية مبلغ ١٢٥ ألف دولار جزاء ماليا[52].

وقاعـــدة التناســـب تـــتفق مـــع مفهوم القصاص الذي أكدته الشريعة الإسلامية كما هو معروف تمييزا له عن الانتقام الذي لا تحده ضوابط.

٤- ألا يـــستهدف الجـــزاء إيـــادة الطرف المخطئ[53]، كما يجب أن تحترم لدي تطبيقه قواعد الرأفة والإنسانية[54].

٥- أن يـــسبق الجـــزاء فـــشل الطرف المتضرر في مطالبه الطرف المخطئ بتقديم الترضية اللازمة[55].

٦- أن يكون الجزاء ردا علي انتهاك قاعدة ترتب عليها ضرر، وألا يكون الدافع الوحيد إليه مصلحة سياسية معينة[56]. وهنا يفترق الجزاء عن ممارســـة الـــضغط علي دولة معينة لتحقيق أهداف سياسية مهنية وحملها علي تعديل سلوكها بما يتفق مع هذه الأهداف. [57]

**ثالثا: أشكال ممارسة الجزاء الدولي:**

يمـــارس الجزاء في المجتمع الدولي بواسطة الدول فرادي أو بواسطة السلطة شبه المركزية في المجتمع ممثلة في المنظمات الدولية. وكلما زاد احـــتكار المجـــتمع الدولي لمهمة لإقرار العدل والسلام والقوة في المحيط الدولـــي، قلت سلطة الدول ومبرر ممارستها للجزاءات علي نحو ما هو قائم في المجتمع الداخلي، وتستهدف المنظمات الدولية بوجه عام من وراء تمسكها بضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية أمرين لهما أهميتهما العملية:

(أ) تحقـــيق الفصل الزمني بين وقوع الانتهاك ورد الفعل وهذه المهلة الزمنية لازمة لضبط رد الفعل وإبعاده عن الانفعال والانتقام.

(ب) محـــاول إدخـــال طرف ثالث لتخفيف حدة التعامل المباشر بين الفرقاء وتمكين المجتمع الدولي من الإحاطة بالنزاع وربما أمكنه الإحلال محل الطرف المتضرر في المطالبة بحقه.

**(أ) ممارسة الدول للجزاء:**

يحـــدث ذلـــك إذا ســـلكت دولة مسلكا يتعارض مع ما تفرضه عليها واجبات المجاملة الدولية تجاه دولة أخرى، أو يتعارض مع أحكام اتفاقية دولـــية عامـــة، أو اتفاقات ثنائية بينهما، أو يتعارض مع أهداف سياسية معيـــنة تـــسعي إلـــي تحقـــيقها بوسائل معينة كتقديم المعونة الاقتصادية والتـــسهيلات المختلفة، فإن الدولة الموجه ضدها هذا المسلك تقوم بتوجيه رد إلـــي الدولة الأولي تختلف صورته وحدته ومشروعيته وفق ظروف مخـــتلفة تتعلق بالدولة المتضررة وبمدى تطور نظام الضبط في المجتمع الدولـــي. ولقـــد ظلـــت المشكلة الرئيسية التي تشغل المجتمع الدولي في

مختلف مراحل تصوره هي كيفية ضبط ردود فعل الدولة المتضررة بحيث لا يصل عنفها إلي حد تحطيم قيم المجتمع الدولي ونظامه القانوني[58].

وقد ركزت محاولات ضبط ردود الفعل الفردية علي اعتبارين أساسيين: اعتبار إنساني واعتبار قانوني. أما الاعتبار الإنساني فيتمثل في نشوء مجموعة كاملة من الأحكام التي تشكل جزءا أساسيا من قانون الحرب وتدور حول فكرة أولية وهي ممارسة القوة بالقدر اللازم لإخضاع إرادة العدو والامتناع عن إلحاق آلام لا مبرر لها.

وأما الاعتبار القانوني فيتمثل في محاولات وضع ضوابط قانونية متدرجة علي رد فعل الدولة. فقد كانت الحرب- ولا تزال لدي بعض الكتاب[59]- وسيلة مشروعة لاستخلاص الحق وفق تفسير الدولة المتضررة لهذا الحق، ثم حاول عهد العصبة توجيه الدولة المتضررة إلي الوسائل السلمية للتسوية بحيث يمكنها شن الحرب إذا لم تشفع هذه الوسائل. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة مارا بميثاق باريس، بقاعدة الحظر الشامل للقوة بمختلف صنوفها[60] وفي مقابل ذلكم عزز وسائل التسوية السلمية، ورسم للمنظمة دورا هاما في هذا الصدد كما هو أن يمكن المتضرر من الاعتماد علي المنظمة الدولية بقدر الإمكان في حمل الطرف المخطئ علي تقديم الترضية اللازمة.

**(ب) وسائل المساعدة الذاتية (أخذ الحق بذات اليد)**

**Auto- Protection- self Help**

تطلق علي مجموعة الإجراءات[61] القسرية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى ارتكبت قبلها عملا يعد مخالفا لقواعد المجاملة في المجتمع الدولي أو مجافيا لقواعد نظامه القانوني العام، أو انتهاكا لعلاقة ثنائية

تعاقديـــة وسواء كانت هذه الإجراءات مرخصا بها صراحة في المواثيق المخـــتلفة، أو لـــم يـــرخص بها ففي هذه الحالات الثلاثة المتقدمة، تتولي الدولة المتضررة مهمة تحديد الخطأ وآثاره وإجراءات مواجهته.

ومـــبدأ المـــساعدة الذاتية قديم عرفه الرومان[62] وارتبط بمبدأ العدالة والـــشرف، ويعكس عدم كفاية وسائل إقرار العدل في المجتمع الدول[63] وكانـــت الدولة في البداية ترد علي الضرر بالشكل الذي تراه وإلي الحد الـــذي تخـــتاره، وبـــذلك ســـادت قاعدة الانتقام Vengeance ثم نظمت وتطورت إلي قاعدة القصاص Represailles الذي ينطوي علي التناسب بين الضرر والرد.

ومـــع نمـــو مشاعر التضامن الدولي وتبلور قواعد التعاون والتكافل، سار التطور في اتجاهين:

**الأول:** إحـــلال المجـــتمع الدولي محل الدولة في تقرير الجزاء علي أساس التجرد والحياد.

**الثاني:** تقييد فرص اللجوء إلي المساعدة الذاتية.

**صور المساعدة الذاتية:**

وإجراءات المساعدة الذاتية لا تقع تحت حصر يجب تمييزها بدقة عن وســـائل الـــضغط التي تستخدمها الدول تنفيذا لهدفها القومي[64] مثل قطع المعونة الاقتصادية أو إلغاء ميزات مقررة لدولة معينة أو لرعاياها...الخ.

ورغم تسليمنا بصعوبة إجراء هذا التمييز إلا أنه ممكن بالنظر إلي ما إذا كـــان الـــضغط قد سبقه تصرف من الطرف الآخر غير ودي أو غير مشروع. ولكن هذا المعيار ليس واضحا بهذه البساطة خاصة عندما تمر العلاقات بين دولتين بمرحلة حساسية حيث تقوم الدول بتقدير الأمور من

وجهة نظرها الخاصة دون الاحتكام إلي معيار موضوعي أو طرف ثالث محايد.

ولعل أكثر صور إجراءات المساعدة الذاتية تواترا في الحياة الدولة هي قطع العلاقات الدبلوماسية، الرد بالمثل، القصاص، المقاطعة والاقتصادية[65].

## (١) قطع العلاقات الدبلوماسية:

للقطع أسباب متعددة لكن يهمنا حالة قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء فقد يتخذ القطع صورة الاحتجاج علي تصرف مناف لقواعد المجاملة، أو مساس بالسيادة، أو ضار بمصالح الدولة المعنية وتختلف قيمته من حالة لأخرى فقد يكون له أثر دبلوماسي تعبيرا عن استياء دولة من سلوك أخرى بغية الضغط عليها لتعديله والاعتذار عنه، أو لحمها علي تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي، أو الإسراع بإصلاح خطأ ارتكبه قبل الدولة أو رعاياها. وقد يكون أثره قانونيا باعتباره تعبيرا عن عدم الاعتراف بنظام حكم يتعارض مع مصالح الدولة التي تبادر بقطع العلاقات حيث يقوم النظام بشكل غير دستوري، أو تمارس نشاطا ضارا بأمنها، أو علي سبيل الانتقام، أو الرد بالمثل.

من أمثلة هذه الحالات قطع حكومة الثورة في أثيوبيا في أوائل أغسطس ١٩٧٥ علاقاتها الدبلوماسية مع تونس بسبب تصريحات الرئيس التونسي التي اعتبرت متعاطفة مع ثوار أريتريا.

وسارت الولايات المتحدة في هذا الصدد وفق مذهب جيفرسون عام ١٧٩٢ ويقضي بقطع العلاقات مع الحكومة التي تتولي الحكم بشكل غير دستوري، وكثيرا ما قطعت الحكومات الثورية علاقاتها الدبلوماسية مع الدول

التـــي تتقاعس عن الإسراع بالاعتراف بها مثلما فعلت حكومة الانقلاب في داهومـــي حين قطعت علاقاتها مع الصين الشعبية عام ١٩٦٦ ومن المألوف أن تقطـــع دول علاقاتها الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بدول معينة مثلما فعلـــت الـــدول العـــربية مع الدول التي تعترف بإسرائيل (ألمانيا، إيران في الـــستينات... الـــخ) وكـــذلك فعلت كل من الصين الشعبية والصين الوطنية، وألمانـــيا الـــشرقية، وألمانـــيا الغربية (مذهب ماو ومذهب هالشتاين) وتحفل العلاقات بين دول الكتلة الشرقية والغربية بأمثلة قطع العلاقات بتهم التخريب والتجـــسس والـــتدخل فـــي الشئون الداخلية.. الخ[66]. وقد استحدث المذهب المغربـــي في عدم الاعتراف بمناسبة نزاع الصحراء الغربية، وقد لقي نفس المصير الذي لقيه المذهب العربي في عدم الاعتراف بإسرائيل.

وإذا كان قطع دولة للعلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى يعد بمعني ما جزاء سلبيا فإن إعادتها لهذه العلاقات يعد بمعني ما جزاءا إيجابيا، بل قد يكفـــي الـــتلويح بإمكانية إعادة العلاقات، لكي تسارع الدولة الأخرى إلي الاســـتجابة لشروط الدولة الأولي، إذا ترتب علي إعادة العلاقات مصلحة محققة، أو تفادي ضرر محقق[67].

**ولقطع العلاقات الدبلوماسية صور منها:**

**وقف العلاقات أو تجميدها مؤقتا:**

وقـــد يـــتم ذلك انتظارا لاستقرار حكم جديد (أوقفت فنزويلا في ١٧ إبريل ١٩٦٤ علاقاتها الدبلوماسية مع البرازيل عقب الانقلاب العسكري في البرازيل).

وقد يكون الوقف جزاء علي تصرفات معادية من الطرف الآخر نذيرا بقطعهـــا مـــا لـــم تتحسن العلاقات مثلما أوقف الاتحاد السوفيتي السابق

علاقاته الدبلوماسية مع أوغندا يوم ١٩٧٥/١١/١١[68] بسبب اتهام الرئيس الأوغندي للاتحاد السوفيتي بتدخله في أحداث أنجولا، وطرده للسفير السوفيتي في كمبالا، ولما أظهر الرئيس الأوغندي لينا تجاه موسكو أعيدت العلاقات يوم ١٩٧٥/١١/١٧[69].

استحداث نظام جديد للمقاطعة الدبلوماسية أطلق عليه Genus Boycott في ١٩٦٣/٥/١٤ حين أعلنت الولايات المتحدة مقاطعة دبلوماسية محدودة ضد حكومة الرئيس Francois Duvalier في هايتي تعبيرا عن عدم الموافقة علي تمديده لفترة رئاسته بشكل غير دستوري ويتحصل هذا الإجراء في امتناع موظفي السفارة الأمريكية في بورت أو برنس عن الاتصال بالرسميين فيها وانتهي هذا الإجراء في ١٩٦٣/٦/٣ وهو أدني من قطع العلاقات الدبلوماسية. ومن النادر الآن لجوء الدول لقطع العلاقات، كذلك المنظمات الدولية حيث لم تقطع العلاقات مع العراق من جانب الأمم المتحدة إبان عدوانه علي الكويت، وكانت آخر صور القطع الجماعية حالة مصر والعالم العربي بسبب السلام العربي الإسرائيلي.

### (٢) الرد بالمثل Retorsion

إجراء قانوني غير ودي ردا علي عمل سابق غير ودي بصرف النظر عن مشروعيته ويماثل في أثره الفعل المشروع الذي يترتب عليه ضرر والمعروف في القانون الداخلي باصطلاح Damnum sine injuria[70] وقد يقع هذا الإجراء (الفعل ورد الفعل) في المجالات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ومثال ذلك التمييز في وضع التعريفة الجمركية وإغراق السوق بالعملة الأجنبية، وتخفيض العملة والتمييز ضد المواطنين الأجانب الزائرين أو المقيمين... الخ، ومع ذلك أيضا منع

الـــولايات المـــتحدة للدبلوماســـيين السوفييت من السفر إلي أماكن كثيرة بـــداخلها ردا علـــي القـــيود التـــي قرضـــها الاتحاد السوفيتي علي تنقل الدبلوماســـيين الأجانـــب هناك في أوائل ١٩٥٥ وقد تتصاعد أعمال الرد بالمـــثل، مـــثال ذلك الأعمال المتبادلة بين سوريا والعراق في مايو ١٩٧٥ (الإغلاق المتبادل لمراكزها التجارية ومكاتب شركات الطيران... الخ) [71].

ويـــدخل فـــي ذلـــك قطع العلاقات الدبلوماسية[72] ورفض إقامة علاقات دبلوماسية وطرد الدبلوماسيين وتعمد تأخير قبول أوراق اعتماد السفراء، وتعمد التـــباطؤ في منح الموافقة علي السفراء المرشحين، أو الاعتراف المتكرر علي الـــسفراء الـــذين أرشحهم دولة لدي أخرى، وكذلك الملحقين العسكريين بل قد تعترض الدولة علي ترشيح عضو في البعثة الدبلوماسية.. الخ.

وقد اتفق الشراح حول مشروعية الرد بالمثل ولكنهم اختلفوا حول أساس هذه المشروعية. ويشترط لمشروعية الرد بالمثل أن يقع عمل ضار بشخص قانونـــي دولي ومصالحه أو رعاياه، وأن يطلب الترضية دون جدوى، وألا يكون الرد محظورا دوليا، وأن تقرره السلطة المختصة في الدولة[73].

## (٣) القصاص:

ويخـــتلف القـــصاص Represailles[74] عن الرد بالمثل[75] في أنه إجـــراء غيـــر قانونـــي يتخذ علي سبيل الانتقام ضد دولة لإرغامها علي الموافقة علي تسوية مرضية لنزاع ترتب علي عمل غير قانوني سبق أن أتته الدولة الأخيرة.

وقـــد أرسي حكم التحكيم في حادث نوليلا Naulila عام ١٩٢٨ بين البـــرتغال وألمانيا شروط ممارسة القصاص بشكل سليم[76] حيث يمارس القصاص ضد الدولة ورعاياها علي السواء[77].

وللقصاص صور عديدة منها عدم قيام الدولة المتضررة بالوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة تكون طرفا فيها مع الطرف الآخر بحيث يكون هذا التصرف مخالفا لأحكام قانونية في نفس المعاهدة أو غيرها، ويكون ردا علي مخالفة مماثلة أتاها الطرف الأول. فإذا طبق طرف نصا جزائيا في معاهدة عند توفر شروط إعمال النص لا يعد ذلك قصاصا. ومثال ذلك ما نصت عليه معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية عام ١٩٦٣ من أنه إذا خالف أحد الأطراف أحكام المعاهدة وقام بإجراء تجارب نووية، جاز للطرف الآخر أن يلجأ فورا إلي استئناف التجارب النووية أيضا. ومن أمثلته كذلك اتفاقية كلايتون بولوار Clayton Bulwer بين إنجلترا والولايات المتحدة عام ١٨٥٠ بشأن هندوراس البريطانية وتقضي بأن إخلال إنجلترا بالمادة الأولي (الالتزام بعدم تغيير إنجلترا لعلاقاتها السياسية مع هندوراس) يخول أمريكا فسخ الاتفاقية كلية[78]، وقد حدث ذلك أيضا عندما فسخت مصر عام ١٩٥٧ اتفاقية الجلاء مع بريطانيا المعقودة عام ١٩٥٤ بسبب اشتراك بريطانيا في العدوان الثلاثي علي مصر عام ١٩٥٦. ولما كانت هذه الصورة مألوفة في العمل الدولي فقد أقرتها المادة ١/٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[79]. غير أن المادة ٣/٦٠ تتطلب لإمكان تطبيق جزاء إنهاء المعاهدة أو وقف تنفيذها بشكل كلي أو جزء، أن يأتي الطرف الآخر خرقا ماديا خطيرا للاتفاقية. [80]

والراجح في الفقه أن مجرد وقوع هذا الإخلال لا يلغي الاتفاقية بذاته وإنما يخول الطرف المتضرر الحق في إلغائها خلال مهلة معقولة إذا انتهت اعتبر متنازلا عن هذا الحق[81]. ولا يكفي في هذا الصدد مجرد الاحتجاج[82]، كما لا يشترط أن ترد الدولة المتضررة بعمل من نفس النوع، فقد يتمثل ردها في حرمان الدولة المخطئة من التسهيلات التي تقدمها لها[83]، وهذا لا

يعـد قـصاصا لأن الـرد لا ينطوي علي انتهاك لالتزام قانوني قبل الدولة الأخـرى أو غيـرها. ولـم تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات علي إباحة القصاص، إلا أن المادة ٥٧ من مشروع الاتفاقية رخصت للطرف المتضرر اتخـاذ أعمـال القـصاص غيـر القسري Non Forcible وحيث يمارس القصاص علي حقوق الطرف المنتهك في الاتفاقية فقط[84].

والمبدأ العام أن الدولة المتضررة هي التي تمارس القصاص بنفسها، غيـر أن الدولـة الثالثة يمكنها أيضا ممارسته ضد الدولة المخطئة وذلك علي سبيل الاستثناء في حالات ثلاث يعترف بها الفقه بشكل عام وهي[85]:

(أ) تنفيذ الأحكام القضائية.

(ب) قيام الدول أطراف الاتفاق المنتهك من جانب طرف آخر بإبرام اتفـاق جماعي بوقف سريان المعاهدة كلها أو بعضها أو ينهيها سواء تم ذلك بين الأطراف وبين الدولة المخطئة أو بين أطراف المعاهدة جميعا[86]. وتعطي اتفاقية فيينا للطرف المتضرر ولبقية الأطراف حق وقف المعاهدة المـتعددة الأطراف أو إنهائها في حالة قيام أحد الأطراف بارتكاب خرق مادي خطير لها[87].

**(ج) انتهاك قواعد تحظر أو تنظم استخدام القوة**

وحـق الدولـة الثالثة في ممارسة القصاص أمر معترف به منذ عهد جروشيوس إلا أن كثيرا من الكتاب لا يسلمون بهذا الحق[88] والواقع أنه يصعب وضع قاعدة عامة في هذا الصدد فتحريم هذا الحق يفترض وجود سـلطة مركـزية دولية محكمة تقر العدل التام بين أفراد المجتمع الدولي وإطـلاق هـذا الحـق، مـن ناحية أخرى، سيتضمن تزايدا في ممارسة القصاص ولو علي سبيل الانتقام لأغراض خاصة، ولذلك يحسن أن يكون

للدولـــة الثالثة القائمة بالقصاص مصلحة مباشرة في ممارسته كأن يلحقها ضـــرر مـــن الفعـــل غير المشروع ولو بطريق غير مباشر يدفعها إلي القصاص، وهو ما سار عليه العمل بالفعل في أغلب الأحيان[89].

## (٤) الحظر: Embargo [90]

وقد يطبق علي الصادرات والواردات كإجراء انتقامي أي كصورة من صور القصاص إذا خالف قاعدة قانونية، كما يعد من قبيل الرد بالمثل إذا كان مشروعا وغير ودي.

ومـــع ذلـــك يري البعض أنه يختلف عن القصاص في أنه عمل غير ودي[91]، وإذا لـــم يبرر الحظر فإنه قد يعتبر عدوانا اقتصاديا[92]. ولكي يكـــون الحظر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصر السلمي[93] Bacific Blockade الذي قد يتحول إلي إجراء حربي.

ويـــري أغلـــب الكتاب أن الحصر السلمي بدأ في نافارينو ١٨٢٧[94] وشـــاع اســـتخدامه خـــلال القرن التاسع عشر ويجب ألا يختلط الحصر الـــسلمي بأعمـــال المظاهـــرات البحـــرية (دبلوماسية القوارب المسلحة) Gunboat Diplomacy.

والفـــرق الجوهـــري بين الحصر السلمي والحربي[95] هو أن الدولة القائمـــة بالحـــصار يجب ألا تتعرض لسفن الدولة الثالثة[96]. كما يشترط لسلامة هذا الإجراء أن يكون فعالا، وأن تحظر به جميع الدول مسبقا[97].

ويعد الحظر أحد إجراءات المقاطعة[98] الاقتصادية التي تتضمن وقف العلاقـــات الـــتجارية والمـــصالح بين مواطني الدولتين[99]، وقد تمارسها السلطات الرسمية، أو يقوم مواطنو إحدي الدولتين بمقاطعة بضائع الدولة الأخـــرى، وفـــي هذه الحالة، لا تترتب علي دولتهم مسئولية دولية ما لم

يثبت تدخل السلطات الرسمية بأية صورة في هذا العمل[100] مثال ذلك مقاطعة الصينيين للبضائع اليابانية عام ١٩٣١، حيث قررت لجنة ال ١٩ التي فحصت تقرير لجنة ليتون Lytto Committee (التي حققت في ظروف غزو اليابان لمنشوريا) أن المقاطعة الصينية تعد قصاصا مشروعا. ويلاحظ أن الحكومة الصينية قدمت دعما رسميا لهذه المقاطعة وحثت أصدقاءها علي تطبيقها ضد اليابان، وقد أبدي كثير من أعضاء مجلس الشيوخ ومجموعات خاصة في الولايات المتحدة تعاطفها مع النداء الصيني، لكن الحكومة الأمريكية لم تستجب لضغطهم[101].

وقد توسع البعض في مفهوم الحظر بحيث اختلط بمفهوم المقاطعة غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح بحيث يعني فقط تحريم الصادرات (خدمات أو سلع) المتجهة إلي دولة أو دول أخرى، أصدق في الدلالة، لأنه لا يبتعد عن الاشتقاق اللغوي للكلمة، كما أنه يعكس الانتماء المنطقي بين الحظر وغيره من الإجراءات الأخرى[102]. ولذلك نميل إلي ضرورة التمييز بين الحظر والمقاطعة من حيث النطاق.

**(ج) الجزاءات في المنظمات الدولية:**

تتضمن دساتير معظم المنظمات الدولية أحكاما توضح ردود فعل المنظمة وأعضائها تجاه انتهاك قواعد النظام القانوني الذي ترسيه هذه الدساتير. ونظرا لأننا سنعرض بالتفصيل في ثنايا الدراسة لجزاءات معظم المنظمات الدولية العالمية والمتخصصة والإقليمية، فسوف نكتفي بتسجيل الملاحظات العامة التالية:

(١) تقرر بعض المنظمات الدولية جزاءات تطبق كلها أو بعضها عند الإخلال بقواعد معينة، فشن الحرب في عهد العصبة بغير استنفاذ وسائل

التسوية السلمية يوجب تطبيق الجزاءات النظامية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وتهديد السلم وانتهاكه أو ارتكاب عمل عدواني قد يعرض مرتكبه- وفق ميثاق الأمم المتحدة- لأعمال قمع غير عسكرية وعسكرية ونظامية (الوقف والطرد).

(٢) تقرر بعض المنظمات جزاءات تتناسب مع درجة الإخلال، وتتصاعد معه مثل الاتفاقية الدولية للقمح التي يفقد بموجبها العضو المخل، حقوقه في الاتفاقية تدريجيا كلما ارتكب إخلالا جديدا.

(٣) تكتفي معظم المنظمات الدولة بما تقرره دساتيرها من جزاءات، ولكن عددا قليلا منها يبح القصاص للطرف المتضرر، أو أطراف الاتفاقية الآخرين دون أن يحدد بالضبط نوع القصاص، مثال ذلك دستور منظمة العمل الدولية قبل تعديله عام ١٩٤٦، واتفاقية السوق الأوربية المشتركة، حيث يمكن للجنة السوق (الاتحاد الآن) أن ترخص لأعضاء السوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة انتهاك طرف معين للاتفاقية، لكنها ترسم لهذه الدول أوضاع وشروط اتخاذ هذه الإجراءات (المادة ٨١)، ومنظمة الفحم والصلب الأوربية حيث يمكن للسلطة المختصة أن تصلح آثار إخلالها بالتزاماتها (المادة ٨٨)، والاتحاد العالمي للمواصلات (المادة ٣٥) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (المادتان ٢٩، ٣٢).

وقد تحدد الاتفاقية نوع القصاص بأن تعفي الدولة المتضررة أو الأعضاء الآخرين التزاماتهم قبل الدولة المخطئة، مثال ذلك ميثاق هافانا (لم يصدق عليه) المنشئ لمنظمة التجارة الدولية (خاصة المادتين ٨/ ٣٠/ ١) [103] وفعالية مثل هذا النوع من الجزاء تتوقف علي نطاق الالتزامات المقررة في الاتفاقية[104]، (خلفتها الجات ثم اتفاقية مراكش ١٩٩٥).

ولكـــن دساتير المنظمات الدولية لا تبيح القصاص علي تصرفات لا علاقـــة بها بموضوع هذه الدساتير، فلا تنص هذه الدساتير علي جزاءات توقـــع علي مخالفات ترتكب خارج نطاق الالتزامات التي تقررها، إلا إذا أثرت هذه المخالفات بشكل أو بآخر علي الوفاء بهذه الالتزامات[105]، غير أنه يمكن تطبيق نفس الجزاءات بصدد مخالفة التزامات تعاقدية في إطار الدســـتور. كمـــا لا تتضمن هذه الدساتير جزاءات وقائية، أو إيجابية أو جنائية. وسوف نناقش هذا بالتفصيل فيما بعد.

(٤) تكتفي بعض المنظمات الدولية بحرمان الدولة المخطئة من مزايا العـــضوية، أمـــا بعـــضها فيقرر جزاءات أخرى إضافية. كما أن بعض المـــنظمات تستند إلي نصوص في دساتيرها بشأن الجزاءات، بينما يقرر بعـــضها جـــزاءات بغيـــر نص استنادا إلي نظرية السلطات الكامنة[106] المعترف بها للمنظمات الدولية[107].

(٥) تختلف جزاءات المنظمات السياسية عن جزاءات المنظمات الفنية مـــن حـــيث الطبيعة والفعالية. فبينما تتحصل الجزاءات في النوعين في حـــرمان العـــضو المخطئ من مزايا الانضمام للمنظمة، إلا أن جزاءات المـــنظمات الفنية أكثر فعالية في عصر تترابط فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حيث تكون آثارها مباشرة. ويلاحظ أن المنظمات العسكرية لا تنص علي جزاءات.

(٦) تختلف جزاءات المنظمات الدولية حدة من منظمة لأخرى، إلا أن مـــستوى القسر يجب أن يظل دائما دون الحد الذي يحطم القيم الأساسية للمجـــتمع الدولـــية. لذلك لا تجد أي منظمة تقر مثلا جزاء استخدام القوة المـــسلحة، وهـــو أمر احتكرته المنظمة الدولية العالمية لنفسها ووضعت شروطا ليمارسه غيرها.

# هوامش الفصل الأول

(1) Social Control وهي مجموع القوى والسلطات التي يمارسها المجتمع علي أفراده بغرض الإشراف علي سلوكهم الاجتماعي والتأكد من احترام النظم الاجتماعية انظر د. عاطف وصفي، مذكرات في عالم الاجتماع، بيروت ١٩٧٢، ص ٨١.

(2) القيم الاجتماعية هي مجموعة المبادئ أو العقائد التي يؤمن بها غالبية أفراد المجتمع ويعتقدون أنها أفضل المبادئ لتحقيق غايات اجتماعية محددة، ويؤمنون كذلك بضرورة احترام تلك المبادئ في العلاقات الاجتماعية المختلفة؟ وقد تكون قيما دينية أو أخلاقية أو قانونية وتتدرج حسب قوة الإلزام التي تحتويها من قيم إلزامية إلي قيم تفصيلية إلي قيم تربوية أو مثالية. المرجع السابق، ص ١٧- ١٨، ٨٧.

(3) انظر نتيجة القانون في مقال: Chadwick F. Algr, Hypotheses on Relationship between the Organization of International Society and International Order, P. A. S. I. L, 1963, P. 39 et Sq.

(4) وهو أمر مألوف في الأدب اليوناني بوجه خاص، راجع مثلا مأساة أوريست، أوديب، وهيبوليت وغيرها في كتاب د. لويس عوض، المسرح العالمي. دار المعارف ١٩٦٤ ص ٥- ٦.

(5) أي استنكار الجماعة: فمن لا يرعي قواعد الأخلاق في المجتمع الإسلامي ومن خالف الشائع من تقاليد الموضة مثلا في الجماعة يتعرض لسخريتها أو لما يسمي بالجزاء التهكمي Sanction satirique راجع: رينيه مونيه، مدخل في علم الاجتماع، ترجمة د. السيد محمد بدوي، الطبعة الثانية، مطبعة نشر الثقافة الإسكندرية ١٩٥٣، ص ٤٨، ٥٠.

(6) Dennis Lioyd, the Hdea of Law Penguin Book, Cox & Wayman Ltd, London 1973, P. 7 et sq.

(7) فمراعاة القاعدة القانونية والأخلاقية أمر ضروري وخطير- كما يقول (Hart) أما الخلاف بين القاعدتين فيتحصل في وسائل حمل الناس علي مراعاتهما فالقاعدة القانونية تستند إلي التهديد والاستخدام الفعلي للجزاءات المادية Physical Sanctions أما الضغط الأخلاقي إزاء خرق قاعدة أخلاقية فيتمثل في مناشدة احترام هذه القاعدة باعتبارها أمرا هاما بذاته ويجمع المخاطبون بها علي أهميتها. ويرى كلسن أن الفرق هو بين الأمر والنهي راجع رأي كلسن والمعايير الأربعة التي حاول بها (Hart) التمييز بين القاعدة القانونية والأخلاقية Austin and the Concept of

a Legal System: the Primacy of Sanctions, Yale Law Review. Vol 84 No 3, 1975, PP. 584- 607.

(8) راجـــع Samuel Pufendorf Elementorum Jurispudentiaem Universalis Libri Duo Cambridge 1662 p. 155.

د. عـبد الفـتاح عـبد الباقـي نظرية القانون، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٦٦، د. السنهوري ود. أحمد أبو ستيت أصول القانون ص ١٦- ٢٦، د. أحمد فتحي سرور، نظـرية الـبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ١٩٥٩ ص ١، د. سليمان مـرقص، ص ١٥- ١٩، د. حـسن كيـر، المـدخل إلـي القانون، منشأة المعارف بالإسـكندرية ١٩٧١ ص ١٩- ٣٨ وراجع تحليلا لهذه النظرية وآراء "أوست وارنج" فـي هذا الصدد في د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الكويت، ١٩٧٢، ص ١٠٦- ١٢٤.

(9) Dennis Lioyd Op. Cit, PP, 184- 185 Michel, Virally. La Pensée Juridique, Paris Libirairie, Générole de: Droit et de Jurisprud ence 1960, p. 70.

(10) Sir Carlton kemp Allen, The Law in the Making, 7th ed, Oxford at the Clarendon Press, 1964, p. 39.

(11) راجع: L. Cararé, Les Sanctions dans le Cadre de l' Cadre de l' ONU, R.D.C, Tom 80, 1952, p. 198.

(12) Michel Barkum, Law without Sanctions, London 1968, pp. 60- 63.

(13) د. السنهوري، د. أحمد أبو ستيت ص ١٨.

(14) راجـع Deane F. Neubauer ans Lawrence Kestnerm the Study of Compliance & Maintenance as a Strategy for Comparative Research, World Politics, Vol. XXI, No. 4, July 1069. pp. 629- 640 Kelsen, General theory of Lawm New York, 1945, p. 5.

(15) Luigi Miragliea, Comparative Legal Philosophy , New York reprinted 1960 first published 1912, PP. 215- 224, 245 Kelsen, the General theory, op. cit. P.5.

(16) Grotius , De jure Praede (translated from the original manuscript of 1604) reprinted in the classic of International Law, London1964, pp. 125- 126.

(17) Margaret Doxey, International Society: A Framework for Analysis with Special Reference to the Un and Southern Africa, International Organization Vol, 26, No, 3, Summer 1972, p. 530.

(18) راجع مقال Dupuis، مرجع سابق عن ٤٠٩- ٤١٠.

(19) راجـع د. حسن كيرة، مرجع سابق ص ١٩- ٣٨، د. عبد الحي حجازي ص ١٠٦- ١٢٤.

(20) J. L. Brierly "Sanctions", Tansactions of Grotius Society, Vol, 17, 1931, p. 68.

(21) J. Kunz, Sanctions International Law, Op. Cit. P. 325.

(22) J. L. Brierly, Sanctions Op. Cit. P. 68.

(23) يطلـق الاصـطلاح علـي إرغام الدول علي تنفيذ التزاماتها خلافا للاصطلاح الذي يعني التنفيذ الإرادي لهذه الالتزامات، راجع W.M. Reisman execution Enforcement of International Judgments "A. J. I. L. 63 (1969) PP. 326- 333, "Sanctions and Enforcement" the future of International legal order, Vol. III, edited by Vyril E. Black and Richard A Falk, Princeton University Press, 1971, PP. 300- 301.

(24) Paul Reuter, Institutions International, Presses Universities de France 1962, PP. 61- 76.

(25) راجع G. Forsyth, H. M. A. Keens . Soper P. Savinger, the Theory of International Relation,. Unwin University Books George Allen & Unwin Ltd. London 1970, PP. 75- 76.

(26) Ibid, P. III ويري Triska أن إرادة الدولة هي الدافع الوحيد للالتزام Jean F. Triska, Different Perceptions of Agreements and Disagreements, O. A. S. I. L, 1964, P. 62.

(27) Green, Development of International Law Through the Cases, 2nd ed, London 1956, P. 164.

(28) J. L. Brierly, the Law of Nations, Oxford University Press 1942, P. 44, the Bases of Obligation in International Law and Other Papers, Edited by by H. Lauterpacht and C.M. Waldock, Oxford at the Clarendon Press, 1958, PP. 3- 16.

(29) G. V. Glahn Op. Cit, PP. 52- 27.

(30) J. F. Triska Op. Cit, P. 61.

(31) J, Stone. Realistic Compliance Goals, P. A. S. I. L., 1964, PP. 25- 26.

(32) راجع موجزا لآراء الفقه المعاصر في كتابنا: القانون الدولي المعاصر- القاهرة ١٩٩٦- الفصل الأول.

(33) تحديد واقعة الانتهاك تتوقف علي مدى وضوح الإخلال بالقاعدة القانونية وللانتهاك خصائص ثلاثة هي:

(١) أن يكون ضد إرادة الطرف المتضرر.

(٢) أن يكون بلا مبرر.

(٣) أن يأتيه شخص دولي بإرادته.

G. Schwarzenberger , Manual of International Law, Vol. 1 London 1960, PP. 572- 573.

ويفضل Falk للجوء للوسائل غير القضائية لتمييز واقعة عدم الامتثال حيث أن اللجوء للقضاء يورق العداوة والبغضاء.

R. Falk, The Problem of Compliance in International Law, P. A. S. I. L, 1964, PP. 1- 9.

(34) يري تونكين أن مجرد انتهاك القواعد القانونية يرتب المسئولية الدولية أي أنه لا يوجد ارتباط حتمي بين الضرر والفعل غير المشروع، وقد يكون الفعل مشروعا لكن يسبب ضرارا، والعكس صحيح، راجع: ج. أ. القانون الدولي العام، ترجمة أمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢، ٢٤٣٠.

(35) فقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو أن امتناع البانيا يكفي لتحميلها المسئولية.

L. Cavaré. Droit International Public Positif , Tom II, 1969m P. 476 Footnote 167.

(36) Michel Virally, La Penée Juridique, Paris, Libraitie Générale Droit et de Jurisprudence, 1960. PP. 67- 69.

إعادة الشيء إلي حاله Restituto مبدأ مستقر في القانون الداخلي والدولي فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل في قضية Chorzow Factory " The breach of an enagement involves an obligation to make reparation in an adequate form. B. A. Wortley, The interaction of public and Private International Law today, RDC 1954-1, Tome 85, P. 319, A. Verdross, Régles Générales De Droit International de la Paix RDC. Tom 30, 1929, p. 463.

(37) ومنها التعويض، والغرامة المدنية مثلما حدث في قضية I'am Alone وحادث كورفو ١٩٢٣ وحادث مضيق كورفو ١٩٤٩.. الخ، وإلغاء التصرف أو إبطاله من

ذلك ما قررته الأمم المتحدة منعدم الاعتراف بتصرفات إسرائيل في الأراضي العربية الهادفة التي تغيير الطبيعة السكانية والجغرافية ومطالبتها بإلغاء تصرفاتها الهادفة إلي تهديد القدس، والاعتذار (وكون عن خطأ معنوي ويتم بإصدار تشريع يعاقب علي تكرار الفعل)، وإعلانُ الحقوق والأخطاء (إذا اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إعلانها بأن إنجلترا خرقت سيادة البانيا في عملية إزالة الإلغام، بمثابة ترضيه مناسبة)، وتأكيد الحقوق (مثلما فعلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس)، والتعويض من نفس النوع Restituto (مثلما فعلت المحكمة الدائمة للعدل في قضية مصنع ( Chorzow)، راجع تفاصيل ذلك في O. P O'Connell International Law, 2nd ed., Stevens & Sons. London 1970, pp. 1114- 1117.

(38) حكم التحكيم الدائمة بين إيطاليا وفرنسا عام ١٩١٣، G, Schwarzenberger , Manual, Vol I, 1960m P. 659.

(39) L. Cavaré. Op. Cit, P., 474, "La responsabilité agit comme une sanction et est onseparable de celle ci".

(40) P. Guggenheim, Traité de Droit International Public, Tome II Genevé 1954, pp. 63- 64.

Marcel Sibert, Tome II, op. cit., P. 551. Verdross Régles Generales, Op. Cit, P. 463.

(41) G, Schwarzenberger Op. Cit, P. 659.

(42) Ibid, p, 658.

(43) تونكين، الترجمة العربية ص ٢٨٥ أنظر أيضا:

M. Virally, La Pensée Juridique, Op. Cit, P. 114.

(44) De Bustamente, Y. Sirven, Droit International Public, Tome IV. Recuil Sirey, 1937, p. 42.

(45) ورد هذا الرأي في Ibid, P. 44. بينما يرفض Bustamente ورأي سل: نفس المرجع ص ٤٠.

(46) لا يفرق Bustamente بينهما ويعتبرها مترادفين Ibid, P.42. ويستند في ذلك إلي كلمة Sanction تعادل كلمة Peine اللاتينية والفرق بينهما في الدرجة فقط نفس المرجع ص ٤١ Ibid, P. 41.

(47) فالعقاب يعد Intervention inhibitive لمنع انتهاك القانون، أما الجزاء فهو " Intervention séparative ou punitive posterieure à cette violations et à cette violation et à sa constatation, " G, Scelle Droit International Publicm Coussde Droit, (Sans date) Paris, P. 865.

(48) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص ١٢، د. عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق ص ١٨٤.

(49) راجـــع د. رمـــسيس بنهام، تقرير مقدم إلي ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية- العدد الأول ١٩٦٩ ص ١٥٢، ١٥٤.

(50) راجع تفصيل صعوبة توفر هذه الشروط في:

L. Cavaré, L'Idée de Sanction et sa Mise en Oeuvre en Droit International Public, Op. Cit, P. 421- 424.

(51) وقـــد تقـــررت قاعدة التناسب بين الجزاء والضرر في عدة أحكام أشهرها حكم تحكـــيم Naulilaa ١٩٢٨ بـــين ألمانيا والبرتغال، المعروف في اللاتينية David Goldenberg راجـــع: Marcel Sibrt, Traité de Droit International Public Tome 11 1951, Op. Cit, PP. 599.

كما أكد معهد القانون الدولي علي قاعدة التناسب في دورته في لاهاي عام ١٨٩٨ وعام ١٩٣٤، Bustamente Op. Cit, PP. 110- 112- 124

(52) Cavaré, Op. Cit, P443.

(53) Ibid, p, 444.

(54) وفقا لرأي مورجنتا والذي أورده Bustamente Op. Cit, P. 43

(55) Marcel Sibert, Tome II, op. Cit. 600.

(56) Ibid, p, 602.

(57) وفقا لرأي مورجنتا وأورده Bustamente Op. Cit, P. J. Kunz, op. cit, p 324, Footnotes 3.

(58) راجع Cuggenheim وراع أيضا J. Chamnerlaim, Fmbargo as a sanction of International Law, P. as, I,L ., 1933. P. 67.

(59) M., Macdougal & Feliciano, Law ans Minimum Public Order, op. cit PP. 122- 124.

(60) من ذلك كلسن وجوجنيهم راجع: H. Kelsen, The Law of the United Natiions, op. Cit, P. 36, P. Guggenheim. Tom UU. Op. Cit. P. 93.

(61) انظـــر معالجـــة حديثة لهذه النقطة في كتابنا: القانون الدولي المعاصر- مرجع سابق، الفصل الأول من الباب الثاني.

(62) وقد عني الفقه القانوني منذ بداية القرن العشرين بالتمييز بين إجراءات القسر ما دون الحـــرب وشن الحرب في محاولة لتقييد حالات اللجوء للحرب باعتبارها أخطر

حـــالات تحطيم قيم المجتمع الدولي الأساسية. وسنلمس لدي دراستنا للعصبة صعوبة التمييـــز بـــين الطائفتين من الإجراءات وهذه الصعوبة هي التي جعلت موقف العهد والميثاق غامضا إزاء مشكلة التمييز بين القسر المشروع وغير المشروع.

(63) يقال لدي الرومان مبدأ "Vim Enim Vi Defendere Omnes Leges Omina Que Jura Permittant". V. A. Wortley. Op. Cit. P. 319.

(64) Ch. De veisscher, Cours Général de Droit International Public RDC. Tom II 136, 1972, A, W, sujthoff 1973, P. 144.

(65) كمـــا هـــو الحـــال فـــي برامج المعونة الأمريكية التي ينظمها قانون المساعدة الخارجـية Foreign Assistance Act عـــام ١٩٦١ (المعدل عام ١٩٧٣). وقد أدخـــل تعـــديل هكنلوبـــر Hickenlooper Amendment علي قانون المساعدة، لمعاقـــبة الدولـــة الأجنبـــية المستفيدة منه حين تنتهك أحكام القانون الدولي بما ينصر بالـــرعايا الأمـــريكية وسار البنك الدولي في نفس الاتجاه فرفض تقديم قروض للدول المدنية لمواطنين أجانب أو التي ترفض دفع تعويض ممتلكات الأجانب التي صودرت. فقد اشترك البنك علي مصر أن تعقد اتفاقية مع حملة أسهم قناة السويس لتعويضهم بعد تأميمها، لكي يمكنها الاستفادة من معوناته، راجع: Cecil j, Olmstead Foregin aid as an Effictive as Means of Persuation, P. A. S. I. L. 1964 PP. 205- 208- 209.

(66) يـــدخل دي فيـــشر الدفاع الشرعي ضمن إجراءات المساعدة الذاتية Ch. De Visscher, Cours Général de Droit International Public, Op. Cit., P. 144.

(67) مـــن ذلـــك أنه خلال أزمة الدومنيكان عام ١٩٦١ أوضح الجانب الأمريكي في المفاوضات مع الدومنيكان أن التشريع الأمريكي يخول الحكومة الأمريكية عدم شراء كمـــيات من السكر زيادة عما هو مقرر في الحصص non quota Suger من أي بلد تقوم بينه وبين الولايات المتحدة علاقات دبلوماسية، وأن الولايات المتحدة لن تعيد العلاقـــات الدبلوماســـية مع الدومنيكان إلا إذا اقتنعت بأن ذلك يسهم في إعادة الحياة الديمقـــراطية للدومنـــيكان. وقـــد استخدمت الولايات المتحدة ذلك مع فيتنام وأنجولا وكوريا الشمالية إذا تحققت أهداف معينة تتلائم مع إعادة أمانشار العلاقات وغايرهما من المزايا. راجع التفاصيل كتابنا: الوجيز مرجع سابق.

Jerme Salter, the United State, The Organization of American State and the Dominican Republic 1961- 1963. International Organization, Vol. XVIII, No, 2 spring, 1964, P. 279.

(68) انظـــر التفاصيل الفصل الأول من كتابنا الأمم المتحدة والعالم العربي، القاهرة ١٩٩٦.

(69) الأهرام ١٩٧٥/١١/١٢.

(70) الأهرام ١٩٧٥/١١/١٨.

وواضـــح أن هـــذه المقاطعة الدبلوماسية لا تعتبر من قبيل إجراءات المساعدة الذاتية وإنمـــا مـــن أحـــد إجراءات الضغط، ولكن جيرهارفون جلاهن أن هذا الإجراء من إجراءات المساعدة الذاتية راجع G.V Glahn, Op. Cit. P 495.

(71) C. G. Fenwick International law, 4th ed New York. 1965, PP. 635- 636.

(72) راجع أمثلة حديثة للرد بالمثل أوردها روسوفي R. G.D.I.P., Tome 77, 1973 PP. 503- 532, 524, 507, 489.

فعـــندما انسحبت فرنسا من الجناح العسكري لحلف الأطلنطي في منتصف الستينات، أوقفـــت أمريكا العمل باتفاقية لمدها اليورانيوم، فطلبت فرنسا إنهاء الاتفاقات المتعلقة بالقواعد الأمريكية في الأراضي الفرنسية، كما ألقت نظام الاتصالات، وعدلت حقوق الطيـــران للطائـــرات العـــسكرية للحلفاء وألقت الإعفاءات الضريبية المقررة للطاقم الأمريكي في فرنسا. Ibid, p, 230- 231

(73) مـــثال ذلك رفض إنجلترا إقامة علاقات دبلوماسية مع ألبانيا لعدم تنفيذها قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو: راجع:

Roger Pinto, Le Droit de Relations International Payot, Paris 1972, P. 223.

(74) A.S De Bustamente, Op. cit., PP. 93- 94.

(75) راجع تعريفات للقصاص والرد بالمثل علي سبيل المثال في H. Briggs op. Cit, P. 958 Yves de la Briers Evolution de la Doctrine et de la Pratique en Matiere de Represailles R.C.D. Tome 22, 1958, PP. 241- 273.

(76) راجـــع الفـــرق بـــين الإجـــرائين مـــثلا فـــي Starke Introduction to International Law, P. 388, De Bustamente, pp. 75- 95.

(77) راجع تفاصيل الحادث والحكم في Gerhard Von Glahn, Op. Cit. P. 497 وضع معهد القانون الدولي عام ١٩٣٤ شروط مماثلة شرعية القصاص هي أن يبادر الطرف المضرور ويطلب التعويض ويرفض طلبه مبرر معقول، والتناسب بين الضرر والقصاص وقصر آثار القصاص بحيث لا يمس سكان الثالثة، وحظر الأعمال

المنافـية للإنسانية والضمير العام، وإلا يحيد القصاص عن هدفه وأن يتوقف بـ جرد تقديم الترضية المعقولة.

(78) De Bustamente, Op. cit., PP 10- 12, Roger Pinto, op. cit., P224.

(79) Lord Mcnair, the Law of "treaties Oxford at the Clarendon Press, 1961, p. 567... L. Cavare L' Idee des sanctions, op. cit. P. 410 Footnote 2.

(80) ونصها : " A material Breache a bilateral treaty by one of the parties entitles the other to invoke the breack as a ground for terminating the treaty or suspending its operation in whold or in part.

(81) وشرحت المادة ٦٠/٣ معني الخرق المادي بقوله: " A material breack of a treaty consis in:

a) a tepudiation of the treaty not sanctioned by the present convention or
b) the violation of provision essential to the accomplishment of object or purpose of the treaty.

وتقدير حدود الانتهاك متروك للطرف وفق ما استقر عليه الفقه. راجع

Oppenheim, International Law, edited by H. Lauterpacht, Vol I. 8 the ed, 1967. P. 947. L. Cavaré, Op. Cit, P 411.

(82) Ibid, p, 948.

(83) Ibid.

(84) مثلما قررت انجلترا عدم الاستمرار في تقديم بعض الامدادات والتسهيلات لحمل إيران علي تنفيذ أمر محكمة العدل الدولية في ١٩٥٥/٧/٥.

راجع: Roger pinto, op. cit. p. 224

Richard B, Bilder, Br each of Treaty and Response therto, P. A. S. I. L. 1967. PP. 193- 2[illegible].

(85) M. Akechurst, Repri[illegible]s by Third stated, B. Y. B. I. L., 1971, P. 15.

(86) المادة ٦٠/٢/ أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(87) المادة ٦٠/٢/ ب، ج من الاتفاقية.

(88) ومفهم Akehurst راجع: M. Akehurst, O. Cit. PP. 150- 16.

(89) Embargo وهي مشتقة من الفعل اللاتيني Embargar ويعني منع سفينه ما مـــن مغادرة الميناء الموجودة فيه فقد يعني منع المرور أو المصادرة أحيانا. – راجع بيـــر رينوفان باتيست دوروزيل، مدخل إلي تاريخ العلاقات الدولية، الطبعة الأولي. بيـــروت ١٩٧٦ ص ١٨٣ هـــامش/ ١. ومدة الحظر محدودة ويختلف عن الاستيلاء Capture كمـــا يختلف عن اصطلاح Angaire أي الاستيلاء المنظم علي أية سفن لأداء خدمـــة عامـــة أو دفع غرامة. وهناك أيضا الحظر المدني أي الاستيلاء المؤقت علي سفن وطنية راجع:

L. Dubouis, L. Embargo dans la pratique Contemporaine, A. F. D, Annuaire Francais, 1967, PP. 99- 100.

(90) Ibid, p, 99.

(91) Starke Op. Cit, P. 389.

(92) لـــيس الحـــصر سوى وسيلة لعدم فاعلية الحظر وكان الحصر يشمل فيما بين الحربين تدابير أكثر شمولا وتشددا من الحظر L. Dubouis, Op. Cit. P. 120 ويلاحظ أن العصبة ركزت علي الحصر واعتبرته بمثابة جماع الإجراءات الاقتصادية التي تتخذ ضد الدولة المخطئة.

(93) ولكن Hindmarsh يري أنه بدأ بحصار إنجلترا للنرويج عام ١٨١٤.

A. F. Hindmarsh, Force in Peace, Harvard University Press 1993, P. 72.

(94) راجع أمثلة الحصر السلمي واختلافه عن الحصر الحربي في:

Faucheille, Op. Cit, PP. 702- 703; Gerhard Von Glahn. Op. cit., PP. 505- 506. Ph, Jessup, The Modern Law of nations, 1986. PP. 166- 167.

(95) اســـتحدثت الـــولايات المتحدة نظام الكارنتين الذي طبق علي سفن الدولة الثالثة (الاتحـــاد الـــسوفيتي واعتبرته حصرا سليما. راجع خصائصه وفقده في: G. Von Glahn, Op. Cit. PP. 605- 610.

(96) راجع معايير الفاعلية وأمثلتها والمذاهب المختلفة بشأن الأخطار المسبق:

Starke, Op. Cit. PP. 456- 457.

(97) Boyccti وعرفت عام ١٨٨٠ نسبة إلي شخص بهذا الاسم. راجع التفصيل في Hyde and Wehle: Boycott in Foreign Affairs, A. J, I.L Vol, 27 1993, P. 1 وظهـــر مصطلح في اللغة الفرنسية عام ١٨٨٩ لتعريف اللفظ ونطاقه راجـــع: C. Rousseau Le Boycottge dns les Rapports Internationaux, R.G.D.I.P. 1958. PP. 5-6.

(98) وظهـرت خـلال الحـرب الأولـي إلي جانب المقاطعة التجارية الاقتصادية، المقاطعـة السلمية مـثلا مقاطعة للعلميين والعلماء الألمان ومنع التعامل معهم وكذا الأكاديمية الفرنسية....) راجع: Faucheille, Op. Cit. P. 702.

(99) P. 701 ويـرى روسو أن ممارسة المواطنين للمقاطعة يؤثر علي الالتزامات الدولية تجاه غيرها خاصة إذا كانت تلتزم سياسة الحياد مشيرا إلي المرسوم الفيدرالي السويـسري فـي ١٩٣٩/١/٢١ الـذي يحظـر علـي المواطنين ممارسة المقاطعة الاقتصادية ضد الدول الأجنبية راجع: روسو والمقاطعة في العلاقات الدولية ص ٢٠.

(100) راجع G. Von Glahn, OP. Cit. P. 505.

(101) L. Dubois, Op. Cit. PP. 100- 101.

(102) انظـر فـي الجـزاءات في منظمة التجارة الدولية J.E.S Fawcett, the Havana charter, Yearbook of World Affairs, Vol. 5. 1951. pp. 269- 389.

(103) سـنعالج لـدي دراستنا للجزاءات النظامية في الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، هذه الظاهرة المعروفة باسم Dispensation.

(104) ولـذلك فقـد انتهينا إلي عدم قانونية موقف البنك الإسلامي للتنمية من مصر عندما تقاعس عما قررته القمة عام ١٩٨٤ من إعادة عضوية مصر لمنظمة المؤتمر الإسـلامي انظـر لتفاصيل: كتابنا: مصر ومنظمة المؤتمر الإسلامي- الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٤.

(105) سنعرض لدي معالجة الجزاءات في المنظمات الإقليمية لهذه النظرية وقد بذل الفقـه الإيطالـي محاولـة فاشلة للتمييز بين السلطات الكامنة والاختصاصات الكافية Implied powers, Sufficient functions. وإن أمكـن التمييـز بين ما يعد وظيفة وما يعد سلطة للجهاز إلا أن ميثاق الأمم المتحدة، وغيره من دساتير المنظمات الدولـية لا تميـز بين الاصطلاحين لأن الوظيفة تنطوي علي مسئوليات معينة يحتاج النهوض بها إلي سلطات معينة مناسبة- راجع المحاولات المختلفة للتمييز بين السلطة والاختصاص في المنظمات الدولية.

Manual Rama Montaldo, International Legal Personality and Implied Powers of International Organizations, B. Y. B. I. L. 1971, pp. 111- 156.

(106) وفكـرة الـسلطات الكامنة متفرعة عن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية الدولية. وقد قالت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد:

"Under International Law, the Organization must be deemed to have those powers which though not expressly provided in the charter, are conferred upon it by necessary implication as being essential to the performance of its duties".

(107) وقـد أوضـحت المحكمـة أن هذا المبدأ طبقته المحكمة الدائمة للعدل بصدد منظمة العمل الدولية في رأيها الاستشاري رقم ١٣ بتاريخ ١٩٢٦/٧/٢٣.

I. C. J. Reports 1949, "Reparation for Injuries suffered in the service of the United Nations", P. 182.